

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
صدر عام ١٩٦٦ يتكون من ديباجة و ٣٠ مادة تضمن في نصوص مواده
على حقوق أهمها

- ١- الحق في العمل بشروط عادلة ومرضية وعلى أساس الكفاءة
والصلاحية وذلك لان الناس سواسية ولا توجد لأحد أفضلية على الآخر
إلا وفقا" لشروط حددها القانون
- ٢- الحق في تكوين النقابات والجمعيات مع الآخرين أو الانضمام إليها
من اجل حماية مصالحه
- ٣- الحق في الضمان الاجتماعي
- ٤- منع الاسرة اكبر قدر ممكن من الحماية
- ٥- الحق في مستوى معيشي مناسب للشخص ولأفراد أسرته
- ٦- الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم
العلمي

نسخة منه إلى //

- الإدارية /اللجان

- التسجيل.

- القانونية

- التخطيط والمتابعة وقاعدة البيانات /للتأشير

- الاضبارة الشخصية

- الصادرة.

- علما إن البريد الالكتروني لكلية التربية – ابن حيان هو:

eduibnhayan@uobabylon.edu.Iq

أسئلة امتحان الفصل الثاني

المادة: حقوق إنسان

المرحلة: الأولى

القسم: الرياضيات

- س ١ / اذكر وبيّج أهم الحقوق الواردة في البيان الختامي لدول عدم الانحياز وفي اجتماع القمة (١٥) والتي تتعلق ب
- ١ - في مجال العنصرية والتمييز العنصري والرق
 - ٢ - في مجال المساعدة الإنسانية

س ٢ / عرف المصطلحات الآتية:

- ١ - حقوق الإنسان
- ٢ - الجريمة السياسية، الجريمة العادية
- ٣ - الإرهاب وفقا لما عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة
- ٤ - الإرهاب وفقا لمعناه اللغوي
- ٥ - الإرهاب وفقا لمعناه القانوني

س ٣ / اشرح وبيّج كل من ماياتي:

المادة: حقوق إنسان

الدور - - الامتحان النهائي للعام الدراسي - المرحلة: الأولى
المادة: حقوق إنسان ٢٠٠٩-٢٠١٠

س ١ / عرف خمس مميّات: (١٠ درجات)
١- حقوق الإنسان ٢- رقابة الدفع ٣- الإرهاب وفقاً للقانون العراقي
٤- الدستور العرفي ٥- الضمان الدستوري ٦- المساواة إمام القانون

س ٢ / اشرح كل مميّات: (١٠ درجات)
١- رقابة الإلغاء. (أذكر ٦ نقاط وليس على شكل شرح) (٦ درجات)
٢- نمطين من الدساتير المانحة للمعاهدات والمواثيق الدولية أعلوية على القانون الداخلي. (٤ درجات)

س ٣ / اجب عن فرعين فقط. (لكل فرع ٥ درجات)
أ- حالات تجاوز السلطة التنفيذية لاختصاصها.
ب- وضح العقوبة المفروضة على مرتكب الأعمال الإرهابية .
ج- أسباب حصر الرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة الدستورية الخاصة .

س ٤ / علل خمس مميّات: - (١٠ درجات)
١- يعد حق الملكية حق مقيد وليس حق مطلق؟
٢- الإرهاب يعد شكل من أشكال استخدام القوة في الصراع السياسي؟
٣- الضمان الدستوري أقوى من الضمان القانوني؟
٤- يعد مبدأ سيادة القانون في بعض الحالات عديم الفائدة؟
٥- المساواة إمام القانون ليست مساواة فعلية في الظرف المادية؟
٦- رقابة السلطة القضائية على السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يعد بأي حال من الأحوال تدخل في أعمالهم؟

- س ٥ / اجب عن أربع فروع: (لكل فرع ٥ درجات)
- أ- وضح الاتجاه المؤيد لفكرة أعلىة الحقوق؟
 - ب- ماهو المقصود بالحق في الأمن الشخصي؟
 - ت- هناك طريقتين لاختيار القاضي؟ اذكرهما
 - ث- بين الأثر المترتب على رقابة الامتناع؟
 - ج- وضح أساس نظرية مبادئ القانون الطبيعي؟

رئيس القسم

مدرس المادة: م.م. سهير حسن

أم د. بهاء حسين صالح

أجوبة النموذج الأول

س ١ /

- ١- حقوق الإنسان: هي مجموعة شاملة من المبادئ الأخلاقية التي ينبغي إن تحكم عمل الناس والمؤسسات والحكومات على المستويين الداخلي والخارجي
- ٢- رقابة الدفع: وهي الرقابة التي تتمثل في دفع مقدمة احد الأفراد إمام محكمة عادية باعتبار طرفاً في خصومة يطلب فيه عدم تطبيق قانون معين على النزاع المعروض إمامها لكونه غي دستوري، فإذا اقتنعت المحكمة بصحة الدفع تمتنع عن تطبيق هذا القانون على الواقعة محل النزاع
- ٣- الإرهاب وفقاً للقانون العراقي: كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو مجموعة أفراد استهدفت فرداً أو مجموعة من الأفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو وقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني والاستقرار والوحدة الوطنية وإدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس وإثارة الفوضى تحقيقاً "لغايات إرهابية"
- ٤- الضمان الدستوري: مجموعة من الوسائل التي تمكن الإنسان من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الدستور وكذلك هي الوسيلة التي تحمي الحقوق من الانتهاك عن طريق إيجاد ضوابط قانونية لحمايتها
- ٥- الدستور العرفي: هو دستور غي مدون نشأ من إتباع الناس مجموعة من العادات والتقاليد في ضمان الحقوق والحريات مثال ذلك الدستور البريطاني
- ٦- المساواة إمام القانون: يقصد بها عدك التمييز أو التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم لأي سبب من الأسباب سواء بسبب الجنس أو الدين أو اللون أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المركز الاجتماعي والمالي

س ٢ /

١- رقابة الإلغاء

- ١- هي تحويل ممنوح من قبل المشرع الدستوري للهيئات العمة والأفراد في رفع دعوى مبدئية إمام محكمة مختصة وفقاً للشروط المعينة يطلب فيها إلغاء قانون مخالف للدستور

- ٢- للقاضي إلغاء القانون إذا اثبت عدم دستوريته ويكون للقرار حجية مطلقة
اتجاه الجميع
- ٣- يشترط في ممارسة هذه الرقابة إن ينص الدستور عليها صراحة وخلاف
ذلك فأنها لا تمارس
- ٤- رقابة الإلغاء قد تكون سابقة على إصدار القانون فتجيز لرئيس الجمهورية
ولاية جهة أخرى تنص عليها الدساتير الحق في إحالة مشروع القانون إلى
المحكمة قبل إصداره للبحث في مدى مطابقته للدستور وقد تكون لاحقة
وهي الأشيع
- ٥- إن عدد قليل من الدساتير يمنح الأفراد الحق في رفع دعوى الإلغاء في حين
إن هناك قوانين يسلب الأفراد هذا الحق فلا تبيح لهم رفع هذه الدعوى
- ٦- النتيجة المترتبة من هذه الدعوى هو منح الأفراد دور مباشر في ممارسة
هذه الوسيلة لحماية حقوقهم

/٢

- ١- نمط يمنح المعاهدات الدولية أعلى مطلقاً على قواعد القانون الداخلي
وتكون لهذه المعاهدات قوة الالتزام القانوني المباشر بمجرد التصديق عليها
وإعلان نفاذها مثال ذلك دستور فرنسا
- ٢- نمط يستوجب استحصال موافقة السلطة التشريعية أي يجب لنفاذ المعاهدات
المنظمة لحقوق الإنسان وحرياته إن تصدر بقانون مثال ذلك دستور الكويت

س٣/

- أ- ١- تتجاوز السلطة التنفيذية اختصاصها الممنوح لها من السلطة
التشريعية في حالات التفويض التشريعي
- ٢- تتجاوز السلطة التنفيذية اختصاصها الممنوح لها من السلطة
التشريعية في الظروف الاستثنائية والطارئة
- ٣- اتخاذ السلطة التنفيذية للقرارات التي تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته
مستغلة في ذلك غياب البرلمان بالرغم من إن الدساتير تنص على ضرورة
عرض تلك القرارات على البرلمان خلال فترة معينة
- ب- ١- الإعدام: كل من ارتكب بصفته فاعل أو شريك عمل من الأعمال
الإرهابية ويعاقب المحرض والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بهذا
العمل بعقوبة الفاعل الأصلي
- ٢- يعاقب بالسجن المؤبد كل من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو شخص
إرهابي بقصد التستر
- ج- ١- حصر الرقابة بالمحكمة الدستورية يضيف على الموضوع أهمية كبيرة
ويمنحها مزيد من الاحترام من جانب المشرع العادي
- ٢- المحكمة الدستورية تتألف من قضاة يتمتعون بالكفاءة والخبرة في بحث
القضايا الدستورية التي تؤهلهم لأداء عملهم بصورة سليمة ويؤدي تخصصهم
إلى السرعة في حسم الدعاوى وإصدار الأحكام في صحة القوانين العادية
- ٣- إناطة مهمة الرقابة بالمحكمة الدستورية يؤدي إلى ضمان استقرار

الأوضاع القانونية حيث إن السماح لأكثر من محكمة في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين يؤدي إلى تعدد الأحكام التي تصدرها المحاكم والتي قد تكون متناقضة

٤- بعض اوجة الرقابة هي رقابة إلغاء القانون المخالف للدستور وهذا يتطلب إناطة المهمة بمحكمة خاصة وليست محكمة عادية

س ١/٤- وذلك لان الإسلام قيد هذا الحق بقيود معينة تحقيقا للمصلحة العامة بحيث لا بد إن يأتي تملك المال من رزق حلال ،كما قيد هذا الحق بعدم التعسف في استعماله أو الأضرار بالآخرين بسبب استعمال هذا الحق
٢- وذلك لأنه يهدف الى التأثير في اتجاه معين ويتحقق ذلك عن طريق عن طريق إشاعة الرعب في المجتمع

٣- الضمان القانوني يستمد قوته من الضمان الدستوري لذا يجب إن يكون متوافق معه وعليه فالضمان الدستوري أقوى من القانوني وفي حالة مخالفة القوانين لهذا النهج فأنها تعد غير دستورية استنادا على الاعلوية التي تتميز بها القواعد الدستورية على القواعد القانونية

٤- وذلك في حالة إذا لم تراقب وتوقف السلطات المخالفة للقانون وإذا لم يعرض الأفراد الذين تضرروا بهذه المخالفة تعويضا عادلا وإذا لم يعاقب من ارتكبها عن قصد

٥- ذلك لان المقصود بها إن ينال الجميع حماية القانون وعلى قدم المساواة بدون تمييز في المعاملة أو في تطبيق القانون عليهم بحيث يتمتع بالحقوق والمنافع العامة ويخضعون للتكاليف والأعباء المشتركة على حد سواء

٦- إن السند القانوني لقيام القضاء بمهمته هو الدستور هذا من ناحية ،ومن ناحية أخرى فان هذا الرقابة لا تلغي العمل الصادر من السلطتين إلا إذا كان مخالف للقانون وهذا يعد حافظ لتلك السلطات على الالتزام بالقانون

س ٥/أ- يرى أصحاب هذا الاتجاه إن هناك فرق بين حقوق الإنسان فهناك حقوق أساسية لها الاعلوية وحقوق عادية ويسوق أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بان الاعلوية تؤدي إلى ضمان حد أدنى من الحقوق تحت أي ظرف من الظروف ومن الانتقادات الموجهة إليه إن الاتجاه لم يضع معيارا متفقا عليه للتمييز بين الحقوق المهمة والحقوق الأقل الأهمية وذلك للتباين في الاتجاهات الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية يحول دون الوصول إلى هذا المعيار

ب-حق الأمن الشخصي : يقصد به حق الفرد في إن يعيش بأمان دون خوف في إن يقبض عليه أو يحبس كنتيجة لإجراءات التعسفية إن اطمئنانه إلى ذلك لن يحدث إلا بناء على قرار من السلطة القضائية وقد أوجب الإسلام على الدولة حماية الفرد من الاعتداء والأذى وقيامها بتوقيع العقوبات الزاجرة على كل من يقع منه عدوان أو تجاوز

ت- طريقة انتخاب القضاة : هذا البدا يفقد أهميته في ظل النظام الذي يأخذ به وذلك لان القاضي لا يستطيع تبوء هذا المركز ما لم يكون ذا نفوذ سياسي

واقصادي معين من ثم سيضعف دور الصفات الأساسية المميزة لرجل
القضاء وعلاوة على ذلك فان تحديد مدة عمل القاضي ومحاولته العمل على
إرضاء أهواء الناخبين لأجل ضمان إعادة انتخابه
إما طريقة تعيين القضاة: فهي الاشيع سواء تضمنتها الدساتير أم لا فتكون هذا
الطريقة مصحوبة بالضمانات التي تحول دون خضوع القضاء لأهواء السلطة
التي تعينهم فالقضاء مستقل ولا سلطان لغير القانون عليه
ث- الأثر المترتب على رقابة الامتناع هو امتناع المحكمة عن تطبيق القانون
المخالف للدستور على الواقعة المعروضة إمامه في حين قد ترى محكمة
أخرى إن القانون سليم ولا شأنه فيه وتطبيقه على واقعة معروضة إمامها
وللمحكمة الأولى حق العدول عن حكمها الصادر بعدم دستورية القانون
وتطبيقه على واقعة أخرى.
ج- أساس هذه النظرية يتمثل بالطبيعة المشتركة لكل من فرد من جهة
والالتزام المتبادل فيما بينهم باحترام كل فرد لحقوق الآخرين من جهة
أخرى

الدور - - الامتحان النهائي للعام الدراسي - المرحلة: الأولى
المادة: حقوق إنسان ٢٠٠٩-٢٠١٠

س١/

- أ- رقابة الامتناع (أذكر ٦ نقاط منها فقط وليس على شكل شرح) (٦ درجات)
ب- انسب المبادئ الآتية إلى الضمانات الواردة فيها: (٤ درجات)
١- مبدأ استقلال القضاء ٢- مبدأ سيادة القانون ٣- مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ٤- مبدأ تعديل الدستور

س٢/ وضح اثنين ممايتاتي: (لكل فرع ٥ درجات)

- ١- ٥ من مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية
٢- دور مبدأ سيادة القانون في ضمان الحقوق والحريات
٣- الإرهاب وفقاً لتعريف القانون المدني العراقي

س٣/ اجب عن أربع فروع: (لكل فرع ٥ درجات)

- ١- وضح الاتجاه المنكر لفكرة أعلوية الحقوق
٢- ما المقصود بالحق في المشاركة في الحياة السياسية
٣- وردت عدة تسميات لمصطلح حقوق الإنسان؟ أذكرها وبأي مصطلح اخذ دستور العراق لعام ٢٠٠٥
٤- ماهو الدستور العرفي؟ أذكر مثال يدل عليه
٥- يسمى مبدأ الفصل بين السلطات بالفصل المرن

س٤/ اجب عن احد الفرعين: (لكل فرع ١٠ درجات)

- ١- ما المقصود بالضمان القانوني؟ ولماذا يعد الضمان الدستوري اقوي منه
٢- ما لشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي لكي يتميز بالعدالة

س٥/"النتيجة المترتبة إزاء رقابة الإلغاء هي إعطاء الأفراد حق ممارسة هذه الوسيلة لحماية حقوقهم " وفقاً للعبارة وضح اثنين ممايتاتي؟ (لكل فرع ٥)

درجات)

- ١- أسباب منح الأفراد هذا الحق
- ٢- أذكر الدستور الذي منح الأفراد هذا الحق
- ٣- هناك جهة أخرى يحق لها رفع هذه الدعوى؟ أذكرها

رئيس القسم
أم د. بهاء حسين صالح

مدرس المادة: م.م. سهير حسن

أجوبة النموذج الثاني

- س ١ / ١ - رقابة الامتناع الرقابة التي تتمثل في دفع مقدمة احد الأفراد إمام محكمة عادية باعتبار طرفا في خصومة يطلب فيه عدم تطبيق قانون معين على النزاع المعروض إمامها لكونه غي دستوري ،
- ٢- فإذا اقتنعت المحكمة بصحة الدفع تمتنع عن تطبيق هذا القانون على الواقعة محل النزاع
- ٣- إن هذه الرقابة لا تحتاج إلى نص قانوني لممارستها
- ٤- لا تشترط مدة معينة لتقديم الدفع بعدم الدستورية لقانون ما
- ٥- هذه الرقابة غي مجدية بسبب اختلاف وجهات النظر حول دستورية القانون مما يفقد النظام القانوني الثبات والاستقرار
- ٦- هناك نمط من الدساتير مارس هذه الرقابة مقرونة برقابة الإلغاء مثال ذلك دستور الإمارات
- ٧- يكون للحكم الصادر بعدم دستورية قانون قوة إلغاء القانون المخالف للدستور ويكون للحكم حجية مطلقة اتجاه الجميع

٢- الضمانة القضائية

- الضمانة الدستورية العامة
- الضمان القانوني الجنائي
- الضمانة الدستورية الخاصة

- س ٢ / ١ - ١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها والتصرف بثروتها ومواردها الطبيعية
- ٢- تتعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيها وبكفالة هذه الحقوق
- ٣- تتعهد الدول الأطراف في العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في هذا التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية
- ٤- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية

المعترف بها

٥- الحق في الحياة هو حق ملازم للإنسان وعلى القانون إن يحمي هذا الحق

- ت- ١- إن كل تقييد لحقوق الإنسان يجب إن يستند إلى قانون والقانون يجب إن يستند إلى دستور وهذا ما ينطبق على الأنظمة والتعليمات والأوامر التي يجب إن تستند إلى قانون
- ٢- إن سيادة القانون لايعني وجود قانون فقط أي مجرد وجوده بوصفه قواعد عامة مجردة بغض النظر عن محتواه لا يصح التحدث عن سيادة القانون بدون مضمون قانوني يضمن حقوق الإنسان
- ٣- يجب إن توجد ضمانات تكفل الالتزام بهذا المبدأ واهم هذه الضمانات استقلال القضاء وحصانته
- ٤- إن تطبيق مبدأ المساواة يتطلب رجة من الوعي والنضج السياسي والفكري فالمهم عند تطبيق هذا المبدأ هو مضمون هذه المساواة وكيفية تحققها عمليا

٣- الإرهاب وفقا للقانون العراقي :كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو مجموعة أفراد استهدفت فردا أو مجموعة من الأفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو وقع الأضرار بالملمتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني والاستقرار والوحدة الوطنية وإدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس وإثارة الفوضى تحقيقا" لغايات إرهابية

س ٣ / ١- إن جميع حقوق الإنسان تتمتع بقدر واحد من الأهميه فلا يجوز إقامة تمييز مصطنع بين الحقوق وهم يستشهدون بان الحقوق التي لأتعد أساسية هي في مآلها حقوق أساسية مثال ذلك حق العمل لم يعد بموجب العهد حق أساسيا فإذا لم تسمح الفرصة للفرد بالعمل فقد يتعرض للجوع من ثم يموت وهذا يعد خرق لحق الحياة والذي يعد حق أساسي

٢- الحق في المشاركة في الحياة السياسية هو حق يخول الأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم ويتضمن هذا الحق الاشتراك في الانتخابات المختلفة والاستفتاءات وحق الترشيح للهيئات والمجالس المنتخبة وأخيرا حق التوظيف والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية

٣- الحقوق الأساسية للفرد ، الحريات الأساسية للفرد، الحريات العامة ، حقوق الإنسان ، ودستور العراق استخدم الحقوق والحريات

٤- الدستور العرفي : هو دستور غير مدون نشأ من إتباع الناس مجموعة من العادات والتقاليد في ضمان الحقوق والحريات مثال ذلك الدستور البريطاني

٥- الفصل المرن :لايعني انعزال السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بحيث تكون كل واحدة معزولة عن الأخرى وإنما يقصد به حسب

التعبير الشائع الفصل المرن من حيث ضرورة تعاون السلطات مع بعضها
وتفاهمها

س ٤ / أ- الضمان القانوني هي تلك الضمانات المقررة في مجموعة من القوانين
الصادرة من السلطة التشريعية والمتعلقة بمختلف جوانب حياة الأفراد
فالضمانات القانونية هي كل ما تناوله القوانين بالتنظيم له علاقة بحقوق الأفراد
وحياتهم

لان الضمان القانوني يستمد قوته من الضمان الدستوري لذا يجب ان يكون
متوافق معه وعليه فالضمان الدستوري أقوى من القانوني وفي حالة مخالفة
القوانين لهذا النهج فأنها تعد غير دستورية استنادا على الاعلوية التي تتميز بها
القواعد الدستورية على القواعد القانونية

ب- يجب ان يتمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية التامة والإرادة السليمة في
اتخاذ القرار كما يجب ان يتمتع بالنزاهة التي تقضي بعدم تفضيل شخص على آخر
والابتعاد عن التحيز والتعصب والمحاباة وان يصدر القاضي حكمة دون خوف وفقا
للقانون والحق والعدل

س ٥ / أ- ١- إن هدف النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات هو ضمان
تلك الحقوق من الانتهاك والأفراد هم ادري من غيرهم بحالات تعرض تلك الحقوق
للانتهاك وهذا من شأنه ان يؤكد الدور الايجابي للإفراد في ممارسة شؤونهم مما
يبعث الطمأنية في نفسهم

٢- إن حصر الحق في رفع الدعوى بالهيئات العامة يجعل هذه الرقابة غير
فاعلة لان هذه الهيئات قد يكون من مصلحتها عدم إثارة الطعن بالقوانين
المخالفة للدستور

٣- منح الأفراد هذا الحق ينسجم مع ما نصت عليه الدساتير والمواثيق الدولية
في تأكيد دور الأفراد في حماية حقوقهم

٢- الدستور السوداني

٣- الهيئات العامة

الدور - - الامتحان النهائي للعام الدراسي - المرحلة: الأولى
المادة: حقوق إنسان ٢٠٠٩-٢٠١٠

- س١ / (يجب إن تخضع القوانين الصادرة من البرلمان للرقابة القضائية للتأكد من مدى توافقها مع إحكام الدستور) في ضوء العبارة وضح
- ١- ماهي الرقابة المقصودة في الفقرة أعلاه (٤ درجات)
 - ٢- بين موقف الدساتير منها مع ذكر موقف الدستور العراقي ، وأي موقف يمكن إن نأخذ به (٦ درجات)
- س٢ / اجب عن فرعين فقط (لكل فرع ٥ درجات)
- ١- بين أهم النتائج المترتبة على استعمال كل من وسيلتي الرقابة(الامتناع والإلغاء)
 - ٢- ما الفرق بين الدستور المدون والدستور الغير المدون
 - ٣- ماهو الضمان الواجب توافره لمبدأ الفصل ما بين السلطات لكي يتمكن من إقامة توازن بين عمل السلطات وأجراء رقابة متبادلة بينها
- س٣ / وضح وعلى شكل نقاط وليس إنشاء لأربع فروع فقط: (لكل فرع ٥ درجات)
- ١- بماذا تتمثل حقوق الإنسان من وجهة النظر الغربية
 - ٢- ما المقصود بالحق في الحياة
 - ٣- يعد مبدأ سيادة القانون عنصر من عناصر الدولة القانوني ومظهر من مظاهر الأساسية للدولة
 - ٤- ماهو المقصود بمبدأ تعيين القضاة
 - ٥- شروط ممارسة رقابة الإلغاء
- س٤ / اجب عن فرع واحد فقط : (لكل فرع ١٠ درجات)
- أ- " للفرد مطلق الحرية في اختيار الدين الذي يؤمن به تفكيره وضميره ويعتقه" وضح
 - ١- ماهي الحرية المقصودة في الفقرة أعلاه
 - ٢- اذكر أية قرآنية تدل على هذه الحرية
- ب- وضح أنماط الدساتير المنظمة لدور الأفراد والهيئات في ضمان حقوق

الإنسان وحرياته

- س ٥ / اشرح وبايجاز اثنين فقط: (لكل فرع ٥ درجات)
أ- ((القضاء مستقل ولا سلطان لغير القانون عليه)). إلى أي مبد تشير العبارة ، ماهو أساسه
ب- وضح العقوبة المفروضة على مرتكبي الأعمال الإرهابية
ج - ميز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

رئيس القسم
أم . مشتاق عبد الغني

مدرس المادة: م.م. سهير حسن

أجوبة النموذج الثالث

س ١/١ - الرقابة على دستورية القوانين

٢- هناك نمط من الدساتير لم ينظم هذه الرقابة ،فسر غالبية الفقهاء سكوت المشرع عن هذه الرقابة انه قبول لها من جانب المشرع العادي ونتيجة طبيعة لوظيفة القضاء وقد مارست الولايات المتحدة الأمريكية هذه الرقابة ، وهناك نمط أناط مهمة هذه الرقابة إلى المحكمة العليا باعتبارها أعلى المحاكم في الدولة مثال ذلك الدستور السوداني ، وهناك نمط ثالث أناط بالرقابة إلى المحكمة الدستوري الخاصة مثال ذلك الدستور المصري إما الدستور العراقي فقد سلك موقف رابع وأعطى الرقابة على دستورية القانون إلى المحكمة الاتحادية

والاتجاه الذي نأخذ به هو إعطاء الرقابة إلى المحكمة الدستورية الخاصة
س ١ / ٢ - نتيجة استخدام رقابة الإلغاء هو الإلغاء القانون المخالف للدستور ويكون الإلغاء من تاريخ نشر حكم المحكمة وليس من تاريخ صدور القانون وذلك لاعتبارات تتعلق باستقرار المعاملات وحماية المراكز والحقوق التي نشأت في ظل القانون قبل الكشف عن عيبه المخالف للدستور باستثناء الأحكام الجنائية فأنها تلغى فوراً العقوبات الصادرة ولا تؤجل إلى نشر حكم المحكمة للحيلولة دون استمرار الضرر الواقع على الحقوق والحرريات بلا أساس قانوني أو دستوري

إما نتيجة رقابة الامتناع هو امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور على الواقعة المعروضة إمامه في حين قد ترى محكمة أخرى إن القانون سليم ولا شائبة فيه وتطبيقه على واقعة معروضة إمامها وللمحكمة الأولى حق العدول عن حكمها الصادر بعدم دستورية القانون وتطبيقه على واقعة أخرى.

وفي ضوء ذلك تكون رقابة الإلغاء في ضمان الحقوق والحرريات أقوى من رقابة الامتناع

٢- الدستور المدون هو دستور مكتوب في شكل نصوص تحويها وثيقة واحدة أو عدة وثائق يصدرها المشرع الدستوري ،ويترتب على الدستور المدون ضمان الحقوق والحرريات وذلك من خلال تضمينه أحكام واضحة ومحددة لتلك

الحقوق سواء وردت في مقدمة الدستور أو في قسم منه وهكذا فإن وجود دستور مدون يعني وجود حقوق مدونة يمكن الاحتجاج به إما الدستور الغير المدون هو الدستور العرفي الغير المكتوب الذي نشأ عن إتباع العادات والتقاليد ولا يمكن إغفال دور الدساتير في ضمان الحقوق والحريات إلا انه لا يضمن وجودها عند انتهاكها فلا يمكن الاحتجاج به

١-١ - ممارسة الرقابة على القوانين المنظمة للحقوق الصادرة من السلطة التشريعية نفسها عن طريق الرقابة على دستورية القوانين وكذلك يجب التزام السلطة التشريعية بما ورد في الدستور من مبادئ وهذا ما يفسر سبب وجود نصوص دستورية تحرم على السلطة التشريعية المساس بالحقوق والحريات

٢- إخضاع أعمال السلطة التنفيذية للرقابة القضائية والبرلمانية وذلك للحد من شرعية الأنظمة والقرارات المنظمة للحقوق والحريات بناء على طلب المتضررين مع إمكانية حصولهم على التعويض اللازم عن الأضرار الناشئة عن تطبيق تلك القرارات

٣- تقنين السلطات الاستثنائية الموسعة لصلاحيات السلطة التنفيذية وعلى السلطة التنفيذية احترام مبدأ التوازن في تلك الحالات واحترام الحقوق والحريات

س٣ / ١ - ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢- الميثاق الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية

٣- الميثاق الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٢- الحق في الحياة ١- هو حق كل إنسان في الوجود واحترام روعة وجسده باعتباره كائنا حيا أراد الله له الحياة

٢- لقد حذر الله سبحانه من ارتكاب جريمة القتل باعتبارها خطرا على حياة الأفراد وامن المجتمع وتوعد مرتكبها بالعذاب

٣- ١- ويتجسد ذلك بخضوع السلطات الثلاث لمبادئ القانون

٢- الالتزام الأفراد بحدود القواعد القانونية فلا يجوز ممارسة أي عمل إلا وفقا للقانون

٣- يلتزم كل فرد في المجتمع بمراعاة حقوق الآخرين

٤- مبدأ تعيين القضاة فهي الاشيع سواء تضمنتها الدساتير أم لا فتكون هذا الطريقة مصحوبة بالضمانات التي تحول دون خضوع القضاء لأهواء السلطة التي تعينهم فالقضاء مستقل ولا سلطان لغير القانون عليه

٥- ١- إن ينص الدستور على ممارستها

٢- رفع دعوى إمام محكمة مختصة وفقا لشروط معينة

٣- إن يكون القانون المطلوب تطبيقه مخالف للدستور

س٤ / أ- ١- حرية العقيدة وهي تلك الحرية التي يكون فيها الإنسان حر في

اختيار دينه وما يؤدي إليه تفكيره ويستقر عليه ضميره من عقيدة دون أكره أو ضغط من أجل اعتناق عقيدة معينة أو لتغيير عقيدته بأي وسيلة من وسائل الإكراه

٢- قوله تعالى "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"

ب- ١- حق الأفراد والجماعات والنقابات والأشخاص المعنوية في مخاطبة السلطات العامة وذلك عن طريق تقديم العرائض والشكاوى مثال ذلك دستور اليابان
٢- حق الأفراد في التخطيط والمساهمة في سياسة الدولة بجوانبها المختلفة مثال ذلك دستور اليمن وقد حدد دستور اليابان كيفية مشاركة الموطن في رسم تلك الحياة

٣- حق الأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحررياتهم أمام القضاء

٤- حق الجمعيات والهيئات في الدفاع عن حقوق الإنسان مثال ذلك دستور الجزائر

س ٥/أ- مبدأ استقلال القضاء

أساسه : هو لكي تتحقق المساواة وتضمن العدالة يلتزم إن يجب إن يتمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية التامة والإرادة السليمة في اتخاذ القرار كما يجب إن يصدر القاضي حكمه بعيداً عن الضغط أو الإكراه أو التهديدات سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة وإن يتمتع بالنزاهة التي تقضي بعدم تفضيل شخص على آخر والابتعاد عن التحيز والتعصب والمحاباة وإن يصدر القاضي حكماً دون خوف وفقاً للقانون والحق والعدل

ب- ١- الإعدام: كل من ارتكب بصفته فاعل أو شريك عمل من الأعمال الإرهابية ويعاقب المحرض والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بهذا العمل بعقوبة الفاعل الأصلي

٢- يعاقب بالسجن المؤبد كل من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو شخص إرهابي بقصد التستر

ج- الجريمة السياسية هي اعتداء على حق سياسي باعتبارها تمس الحكومة إما الجريمة الإرهابية فهي تمس أمن المجتمع بآجمعه (الأفراد والحكومات) الجريمة السياسية لا يجوز فيها تسليم اللاجئين
الجريمة الإرهابية يجوز فيها تسليم اللاجئين

س١ / عرف ماياتي:
٤- حقوق الإنسان ٢- الرقابة على دستورية القوانين ٣- الإرهاب وفقاً
للقانون العراقي ٤- المساواة القانونية ٥- الضمان القانوني
(١٠ درجات)

س٢ / وضح معنى المبادئ الآتية (لاثنين فقط)
١- مبدأ تعيين القضاة ٢- مبدأ سيادة القانون ٣- مبدأ شرعية التجريم والعقاب
(١٠ درجات)

س٣ / اشرح وعلى شكل نقاط وليس على شكل إنشاء (لاثنين فقط)
(١٠ درجات)

- ١- من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- ٢- نظريات مبدأ المساواة
- ٣- ميز بين الجريمة الإرهابية وجريمة العنف

س٤ / أ- الرقابة عن طريق الدفع هي (رقابة الامتناع) وضح ذلك (٨ درجات)
ب- اسباب حصر الرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة الدستورية

الخاصة . (٤ درجات)

- س ٥ / علل اثنين مماياتي :- (١٠ درجات)
- ١- يعد مبدأ الفصل مابين السلطات من النظريات المهمة والرائدة في القانون الدستوري ؟
 - ٢- المساواة إمام القانون ليست مساواة فعلية؟
 - ٣- الضمان الدستوري أقوى من الضمان القانوني؟

س ٦ / أعط مثال لدستور معين لكل نمط من الأنماط الآتية (لاربع فقط) (٨ درجات)

- ١- حق الأفراد في المساهمة والتخطيط في سياسة الدولة
- ٢- إجازة تعديل الدستور
- ٣- منح المعاهدة أعلىوية مطلقة
- ٤- الرقابة عن طريق الدفع مقرونة بدعوى الإلغاء
- ٥- استعمال اسلوب الرقابة عن طريق الدف

المادة: حقوق إنسان

مدرس المادة: م.م. سهير حسن

المرحلة: الأولى

س ١ / وضح ماهو المقصود بالمبادئ الآتية:

- ١- مبدأ استقلال القضاء. ٢- مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية. ٣- مبدأ الفصل المرن

س ٢ / وضح على شكل نقاط وليس على شكل انشاء مماياتي:

- ١- الرقابة عن طريق الدعوى الاطلية هي رقابة الغاء
- ٢- ميز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

س ٣ / علل اثنين مماياتي:

- ١- توصف حقوق الانسان بانها حقوق طبيعة
- ٢- طريقة تعيين القضاة أفضل من طريقة انتخاب القضاة؟
- ٣- حصر رقابة الالغاء بالهيئات العمة تجعلها غير فعالة ؟

س ٤ / عرف المصطلحات الآتية:

- ١- أعلىوية الحقوق ٢- حقوق الإنسان ٣- الضمانة الوقائية ٤- مبدأ سيادة القانون ٥- الارهاب وفقا لتعريف القانون الفرنسي

س ٥ / اجب عن فرع واحد فقط

أ- مميزات حقوق الإنسان

ب- اختلفت الدساتير في الجهة التي تمارس مهمة الرقابة القضائية . وضح ذلك وعلى شكل نقاط مع ذكر الأمثلة.

س ٦ / أعط مثال لدستور معين لكل نمط من الأنماط الآتية (لاربع فقط) (٨ درجات)

١ - - تحريم تعديل الدستور

- استعمال اسلوب الرقابة عن طريق الدفع ٣ - الدستور العرفي

الدور - -

المرحلة : الأولى

المادة : حقوق إنسان

س ١ / عرف مايتي: (لخمس فقط) (١٠ درجات)

١- مبدأ استقلال القضاء ٢- حقوق الانسان ٣- مبدأ الفصل المرن ٤-

الارهاب وفقا لتعريف القانون العراقي ٥- اعلوية الحقوق ٦- الضمانة

الوقائية

س ٢ / اجب عن فرعين فقط

١- مميزات حقوق الانسان

٢- ٥ من مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية

٣- قارن بين الجريمة الارهابية والجريمة السياسية